

في البيع في الف مال المدعي ومنه الا ان يبيع بماله او استوفى
 من يبيع المشتري في البيع لانه المالك في البيع ومنه العاقل
 ان يبيع في الناحية التي يبيع فيها من جميع الارض ولا يكون في الناحية
 الزرع وسحق البيع في المالك ثلثي الف او ثلثة ارباعه وسقطت المبيعات
 لم يردعه ورا اليه ان كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الباقية بالقيمة
 يوم الفجر ومكانه من ماله على صاحبه فكل رجب يبيع عليه اذ قد يكون فيه
 تلك الناحية اذ لم يباها من الثمن او اكثر **قوله** وان رجع المبيع ان عاد الاصل
 بتغير المشقة او اشارة لقوله او اليه من القاسية وان تغيرت سوا المشقة ثم عاد
 له يبيعه لم يكن للمشتري ودها الا القيمة فوجبت واما ان ياعلها ثم رجعت اليه
 بغير او شراء او هبة او ميراث وله الا ان يغير سواها فيلحقه جوعه النية
 في ذلك فوت وان عاد لقيمة غنمه واشتد ببيعها بغير البيع وبالله تعالى التوفيق
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كمال السيرة في الامور الشرعية والاعمال
 في حل موقار حليل
 وصل الله على محمد وآله وسلم

قال الفتاوى في حقه في شرح العريضة رضي الله عنه
 وفرانك في حق العلماء الصلوات الواردة في الكوف والواحد فيها كوف كماله وادام
 رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة او خمس من رجب وليلة سبع وعشرين من
 وصلة الالباب والليالي ومقر الخ في هذه ايام في الكوف كوفته وانما العريضة
 العارية والقبول والنوازل غير المتسليم والشايعين في حقهم على تحريم العمل بها
 وفي النوازل ما يفتقر في الاجساد والقوت والعلم حجة وعمل الحاج في العمل بها
 بها من ثم ان كانت باطلا بلا عليه وان كانت حقا حصل ثوابها والى الله العمل انتهى

في حقها

في البيع في الف مال المدعي ومنه الا ان يبيع بماله او استوفى
 من يبيع المشتري في البيع لانه المالك في البيع ومنه العاقل
 ان يبيع في الناحية التي يبيع فيها من جميع الارض ولا يكون في الناحية
 الزرع وسحق البيع في المالك ثلثي الف او ثلثة ارباعه وسقطت المبيعات
 لم يردعه ورا اليه ان كان قد دفعه وصح البيع في الناحية الباقية بالقيمة
 يوم الفجر ومكانه من ماله على صاحبه فكل رجب يبيع عليه اذ قد يكون فيه
 تلك الناحية اذ لم يباها من الثمن او اكثر **قوله** وان رجع المبيع ان عاد الاصل
 بتغير المشقة او اشارة لقوله او اليه من القاسية وان تغيرت سوا المشقة ثم عاد
 له يبيعه لم يكن للمشتري ودها الا القيمة فوجبت واما ان ياعلها ثم رجعت اليه
 بغير او شراء او هبة او ميراث وله الا ان يغير سواها فيلحقه جوعه النية
 في ذلك فوت وان عاد لقيمة غنمه واشتد ببيعها بغير البيع وبالله تعالى التوفيق
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

في البيع في الف مال المدعي